كفارة له وزاد في نسخة وطهورا اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب
به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من
هذا ان الحدود كفارات وخبر لا ادري الحدود كفارات ام لا
اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته
والمعنى لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات
قبلها لان تركها ذنب اخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يحمل الخلاف لفظيا
والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اي ذلك
المصاب اي عليه كما في نسخة وعلى غيرها اي ستر الله ذلك
المصيب اي ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو اي المستور الى الله
اي امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه
سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب
الحق ان شاء عفا عنه قدم لسبق رحمته وان شاء
عاقبه رد على المعتزلة فبايعناه على ذلك وتسمى بيعة
النساء كما في سورة الممتحنة ولذا قيل عليكم بدين
العجائز متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي
سعيد الخدري منسوب الى خدره بضم الخاء وسكون
الدال المهملة حي من الانصار وهو سعيد بن مالك الانصاري
اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن
بالبقيع وله اربعون وثمانون سنة رضي الله عنه خرج
رسول الله عليه السلام في اضحى بفتح الهمزة والتنوين
وواحده اضحاة لغة في الاضحية اي في عيد اضحى على حذف
المضاف بل غلب على عيد النحر فحينئذ يستغنى عن التقدير كالفطر
وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت
الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى
المصلى اي المسجد الذي يصلى فيه صلوة العيد وهو الموجود
الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة فمر على النساء
من يتعدى بعلى كالمرور ويحتمل انه قصدهن للموعظة او لما

او لانه بهن وعظهن فقال يا معشر النساء اي جماعتهن
والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن امر
لهن اي اعطين الصدقة فاني اريتكن على طريق الكشف
او سبيل الوحي اكثر اهل النار على صيغة المجهول
من ارى اذا علم وله ثلثة مفاعيل احدها التاء القائمة
مقام الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اي علمت
فقلن يا رسول الله ولم اصله بما حذفت الفها
الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء
للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو للعطف على مقدر
قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وباي شيء نكن
اكثر اهل النار او زائدة لتدل على انه متصل بما قبله لا
سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن
اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان
الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مضادة
لسعة رحمته التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلماء
على تحريم لعن معين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف
يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا
في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم
من الشارع موته كافرا كابي جهل او انه سيموت كذلك
كابليس فانه لا حرج في لعنته وبخلاف اللعن لا لمعين
بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربوا والكاذب
لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثار ان
اللعن يجري على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه
السابق فخففه الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك
الا عند اكثاره ونظيره ما قال بعض الائمة ان الغيبة
صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت
كبيرة على الاطلاق لما جرى عليه كثيرون بل حكي عليه الاجماع
للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اي حرج
وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح بمعنى عادتكن الكثا